

مبدأ الفصل في الخصومة المدنية في آجال معقولة

The Principle of Adjudicating Civil Disputes Within a Reasonable Time

زيدان محمد

كلية الحقوق بن يوسف بن خدة- الجزائر
m.zidane@univ-alger.dz

بن حملات ليليا خديجة *

كلية الحقوق بن يوسف بن خدة- الجزائر
avocatbenhamlette.l@hotmail.fr



- تاريخ النشر: 2026/01/05

- تاريخ القبول: 2025/12/31

- تاريخ الإرسال: 2025/10/27

ملخص:

اتجهت سياسة المشرع الجزائري الى وضع ضوابط زمنية للفصل في الخصومة المدنية، بالحث على الالتزام بالآجال المعقولة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرا لتفشي ظاهرة البطء في التقاضي، التي تفقد الأحكام القضائية قيمتها خاصة اذا كان عنصر الوقت حاسما فيها، وان تحقيق مبدأ الفصل في الخصومة في آجال معقولة يخضع الى شروط وضوابط معينة يمكن استنباطها من الضمانات التي يكفلها القانون. الكلمات المفتاحية: آجال، تسوية، خصومة، سرعة الفصل.

Abstract :

The Algerian legislator's policy is decidedly oriented towards establishing strict temporal guidelines for the resolution of civil disputes. Confronted with the pervasive phenomenon of procedural sluggishness, which erodes the value of judicial decisions, especially when the time element is crucial, the law mandates adherence to the reasonable time limits enshrined in Article 3 of the Code of Civil and Administrative Procedure. The actualization of the principle of judgment within a reasonable time is subject to specific prerequisites and procedural safeguards deducible from the existing normative framework.

Key words: guidelines, dilatory, instance, speed resolution.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

كفلت المواثيق الدولية حق اللجوء الى القضاء والحق في محاكمة عادلة وأكدت هذا المبدأ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بنصها "لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من اية انتهاكات لحقوقه الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون¹ كما جاء بالمادة العاشرة من نفس الإعلان ' لكل انسان على قدم المساواة مع الاخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظرا منصفا وعلانيا للفصل في حقوقه والتزاماته. "

فجعلت هذه النصوص من التقاضي سبيلا لتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين وكرست هذا الحق دساتير معظم دول العالم الغربية منها والعربية.²

وحدت الجزائر حد ودول العالم في تكريسها لمبدأ حق التقاضي ولم تكن دساتير الدولة منذ نشأتها تعبر صراحة عن مبدأ حق التقاضي واكتفت بإرساء بعض المبادئ التي يستنتج منها كفالة حق التقاضي من طرف الدولة، الى حين صدور دستور 1996 الذي كانت مواده أكثر تجسيدا لمبدأ الحق في التقاضي خاصة المادة 158 بالفقرة الثانية منه التي تنص :

" الكل سواسية أمام القضاء وه وفي متناول الجميع ويجسده احترام القانون" والمادة 139 بنصها " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

بصدور دستور 2020 تم تعزيز هذه المبادئ والعمل على تكريس مبدأ الحق في التقاضي بالمادة 165 التي تنص على ان " القضاء متاح للجميع." ونص المادة 177 الذي جاء فيه "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه امام الجهات القضائية".

¹ تم تأكيد هذا المبدأ بإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة 1904(د 18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963 بالمادة السابعة منه.

وكذلك بالمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 والذي انضمت اليه الجزائر في 12/9/1989.

وكذلك بالمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

وبالمادة 1/14 من العهد الوطني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية بالمادة 1/6 منها.

والميثاق الافريقي لحقوق الانسان بالمادة 17 والميثاق العربي لحقوق الانسان بالمادة 13.

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 بالمادة 2 والذي انضمت اليه الجزائر في 12 سبتمبر 1989.

² نذكر منها الدستور الأردني بالمادة 101 والدستور الكويتي بالمادة 166 والدستور المصري لسنة 1971 بالمادة 68 والنظام الأساسي لسلطنة عمان بالمادة 25 منه.

الى جانب الحق في التقاضي، نصت الاتفاقيات والاعلانات الدولية على السرعة في إجراءات الدعوى ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة في 1966/12/19 الذي يعتبر معاهدة ملزمة لجميع الدول الأطراف، تضمن بالمادة 14 منه مبدأ سرعة الإجراءات.

ولم يقتصر التأكيد على هذا المبدأ على المستوى العالمي بل امتد الى المستوى الإقليمي فجاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان للعام 1950 لتؤكد المبدأ بالمادة السادسة منها.

أما على مستوى التشريع الداخلي فقد عنيت دول كثيرة بتقرير مبدأ الفصل في النزاعات القضائية في آجال معقولة،¹ كما هو الحال في الجزائر، فقد انعكست النصوص الدستورية على قواعد القانون الاجرائي اذ جسد المشرع بقانون الإجراءات المدنية والإدارية² مبدأ حق التقاضي وأحاطه بمجموعة من المبادئ وجعله من ضمن الأحكام التمهيديّة التي تخضع لها الخصومة المدنية والإدارية على السواء، وهي المساواة أمام القضاء ومبدأ الوجاهية ومبدأ العلنية ومبدأ الفصل في الدعوى في اجال معقولة.

فمبدأ الفصل في الدعوى في آجال معقولة استحدثه المشرع لأول مرة بالمادة الثالثة بعد تفشي ظاهرة البطء في التقاضي وما ترتب عنه من زعزعة ثقة المتقاضين بجهاز العدالة ودفعهم الى العدول عن ممارسة حقهم الأساسي في اللجوء الى القضاء وفقدانهم الأمن عند تأخر الحماية القضائية نظرا لتعطيل قضاياهم المعروضة أمام الجهات القضائية لوقت طويل يؤدي أحيانا كثيرة الى فقدان الحكم القضائي لأهميته العملية عندما يكون الوقت عنصرا حاسما في النزاع، ولأن العدالة ليس معناها حصول الأشخاص على حقوقهم وحسب، وانما تعني ان يتم ذلك في وقت مناسب وبإجراءات سريعة حتى لا تتعرض حقوقهم للانتقاص والضياع اذا ما استغرق الحصول عليها وقتا طويلا، فالعدالة البطيئة هي وانعدامها على السواء اذ أن مجيء الحق بعد أوانه ليس عدلا وانما هو نوع من الظلم يتنافى مع تحقيق العدالة الكاملة التي لا تتحقق الا بسرعة حصول الأشخاص على حقوقهم في أقرب وقت³.

وبحكم عملي في مهنة المحاماة وترددي المستمر على المحاكم كان أكثر ما يشد انتباهي استياء المواطنين لكثرة تأجيل قضاياهم وعجزهم عن استيعاب الأسباب، الأمر الذي دفعني الى محاولة البحث في الجوانب القانونية لهذه الظاهرة ولأسبابها ومن يتعين عليه تحمل نتائجها.

ومن البديهي أن النتيجة المباشرة لكثرة التأجيل هو وبطء التقاضي الذي أصبح يعاني منه المتقاضون ويتسبب في إلحاق الضرر بمصالحهم العالقة برفوف المحاكم لشهور عديدة بل ولسنوات وه وما يعادل إنكار العدالة الذي تسعى

¹ نص كل من الدستور المصري بالمادة 97 منه والدستور المغربي بالمادة 120 والدستور التونسي بالمادة 108 على مبدأ الفصل في الخصومات في آجال معقولة.

² القانون رقم 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قان والإجراءات المدنية والإدارية.

³ المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري لسنة 1967 .

الدول المتحضرة إلى محاربتته، فأصبح الفصل في الخصومة في آجال معقولة من الضروريات التي يتعين وضع القواعد اللازمة لضبطها في الميدان.

والسؤال الذي يطرح نفسه : ما هي الضمانات التي كفلها المشرع بقانون الإجراءات المدنية الإدارية لتحقيق مبدأ الفصل في الخصومة المدنية في آجال معقولة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي بسرد المعلومات المتعلقة بمبدأ الفصل في آجال معقولة ثم المنهج التحليلي من خلال دراسة المواد القانونية والنظر في مدى كفايتها لضمان تطبيق هذا المبدأ في الخصومة المدنية، ثم المنهج المقارن للوصول إلى ما توصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا الصدد، وذلك بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي بيانه :

المبحث الأول : ماهية الآجال المعقولة، والمطلب الأول : المدلول القانوني للآجال المعقولة، والمطلب الثاني: ضوابط تحديد الآجال المعقولة.

المبحث الثاني : أحكام تنظيم الآجال المعقولة، والمطلب الأول: أسباب تأجيل الخصومة القضائية، والمطلب الثاني : المسؤولية عن الاخلال بمبدأ الفصل في الدعوى في آجال معقولة

المبحث الأول : ماهية الآجال المعقولة

على الرغم من أن فكرة الأجل المعقول للفصل في الدعاوى تجد مصدرها في القانون إلا أن المشرع لم يعرف هذه الأجل ولم يضع حدود زمنية لحساب معقولة المدة الضرورية لكل دعوى، فتبقى عبارة الآجال المعقولة تتسم بالعمومية والاتساع الذي يصعب معه وضع ضابط دقيق لتحديدها فتبقى مسألة نسبية تخضع للظروف المحيطة بكل قضية.

المطلب الأول: المدلول القانوني للآجال المعقولة.

ويمكن تعريف الأجل المعقول بأنه تلك الفترة الزمنية التي تستغرقها الخصومة القضائية إلى غاية الفصل فيها بحكم يكسبها حجية الشيء المقضي فيه؛ والتي يتعين خلالها مراعاة عدم الاخلال بالضمانات الإجرائية المقررة لحماية حقوق الأفراد .

وان ارتباط مصطلح الآجال بمصطلح المعقولة يفيد أن المدة التي تستغرقها القضية قد تطول أو تقصر تبعاً لمدى تشعبها وسلوك الخصوم إزاءها وموقف القاضي في تسيير الخصومة المعروضة عليه على أن لا تكون هذه الآجال طويلة جداً تضر بالمتقاضين وتدفعه إلى العزوف عن اقتضاء حقه بالطرق القانونية وما يترتب عليه من نتائج سلبية من عدم استقرار الحقوق بين أفراد المجتمع الواحد .

المطلب الثاني : ضوابط تحديد الآجال المعقولة :

يخل وقانون الإجراءات المدنية من أي معيار يمكن الاعتماد عليه لتحديد الأجل المعقول وقد يرجع ذلك إلى نسبية هذه المسألة وصعوبة وضع ضوابط محددة يمكن القياس من خلالها ما إذا كانت الدعوى تجاوزت الآجال المعقولة من عدمه.

لمعرفة متى يتم خرق مبدأ الآجال المعقولة يتعين التطرق الى المعايير التي في حالة توفرها يعد الطرف في الخصومة القضائية متعسفا في تأجيلها وهي تلك التي حددتها المحكمة الأوروبية التي أكدت في قضاءها على السرعة في الفصل في القضايا حتى لا تفقد العدالة مصداقيتها وفعاليتها ووضعت ضوابط محددة يرجع اليها في تقدير مدى التزام الدول الأوروبية للآجال المعقولة التي نصت عليها المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.¹

ولقد اعتمدت المحكمة الأوروبية مجموع الاجل التي تستغرقها المنازعة في جميع مراحلها بما في ذلك مرحلة ما قبل المطالبة القضائية كمرحلة الصلح في القضايا العمالية والطعون الإدارية الإلزامية المسبقة لتقدير ما اذا كانت هذه الآجال معقولة ام لا، وبالتالي فان احتساب الآجال يبدأ قبل إيداع العريضة الافتتاحية للدعوى.²

وللمحكمة الأوروبية قضاء غزير أدانت فيه الدول الأعضاء ومن أهمها فرنسا وبلجيكا عن البطء في التقاضي وأوضحت فيه ضوابط ومعايير الآجال المعقولة والتي يمكن تحديدها في تعقيد القضية، وسلوك المتقاضي، وطبيعة وأهمية القضية، وموقف السلطات الوطنية.³ كما تم تحديد هذه الضوابط من خلال التقرير المعد من طرف اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بمحاضرة ملقاة في 03 أبريل 2006 حول المدة المعقولة للمحاكمة (الأسباب والحلول).⁴

أولا : تعقيد القضية:

يكن التعقيد في صعوبة تتبع وقائع القضية واختلاف وتنوع الإجراءات القضائية المتخذة بشأنها كاللجوء الى الخبرات المتكررة ودعاوى التزوير وغيرها من الإجراءات التي تطيل الخصومة .

وان طبيعة النزاع وتعقيده له تأثير مباشر على الوقت الذي تأخذه الخصومة وعلى الحاجة الى الإجراءات رغم طولها وتعقيدها.⁵

إلا أن المحكمة الأوروبية لم تترك مجالا للأخذ بهذا المعيار لتبرير عدم معقولية الآجال بين جلسة وأخرى لقضية مدنية دامت قرابة العامين،¹ وبهذا فان الخصومة لا يجب أن تتجاوز حد زمني معين رغم ما يكتنفها من غموض أو تعقيد .

¹ تنص المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أنه " لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة للفصل في حقوقه والتزاماته ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة اليه. وعلى الحكم أن يصدر علنيا لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى كليا أو جزئيا لمصلحة الاخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة إذا ما كان من المحتمل أن تخل علنية الجلسات في ظروف خاصة بمصلحة العدالة.

² Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz action 1998, p.514.

CEDH/ Martins Moreira c/ Portugal, 26/10/1988, série A, n 143.

CEDH / Hornsby c/ Grece , 19/3/1997 , n 107/1995/613/701.

CEDH / Poiss.Autriche 23/4/1987 série An 117.

CEDH / Alain Vallé c / France, 26/4/1994.

³ Serge Guinchard, Monique Bandrac et autres, Droit processuel 1ere édition Dalloz 2001, p. 531.

⁴ Rapport de la commission européenne pour la démocratie par le droit en coopération avec le ministère de la justice de Roumanie. Conférence « Remèdes à la durée excessive des procédures : une nouvelle approche des obligations des états membres du conseil de l'Europe datée du 3 avril 200.

⁵ Amrani Mekki Soraya, le temps et le procès, Dalloz, 2002, p 21.

ثانيا : سلوك الخصوم أثناء سير الدعوى:

اعتبرت المحكمة الأوروبية أنه لا يمكن أن ينسب التأخير في الفصل إلى مرفق العدالة بتجاوز الآجال المعقولة إلا في الحالات التي تكون الدولة هي من تسبب في ذلك² وإذا كان سلوك المتقاضي ساهم بشكل كبير في إطالة أمد التقاضي فإن الآجال تعتبر معقولة بمفهوم المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.³

ولأن القضاء ساحة للعدل واحقاق الحق وليس ميدانا للعبث والإساءة بين المتخاصمين الذين يتعين عليهم الالتزام بمبدأ الأمانة الإجرائية⁴، فخرق مبدأ التعجيل في الفصل في الدعوى لا يجب أن يكون سببه سلوك الخصوم، سواء كان هذا السلوك من المدعي أو المدعى عليه الذي يتعمد طلب تأجيل القضية لإحضار دفاعه أو إثارة دغوع كان عليه إبداءها قبل الخوض في موضوع الدعوى بغية تعطيل الفصل في الدعوى.

ثالثا : أهمية وطبيعة القضية: P'enjeu et la nature du litige

حثت المحكمة الأوروبية على سرعة الفصل في القضايا حتى لا تفقد العدالة مصداقيتها وفعاليتها⁵ وذلك تطبيقا لأحكام المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فكثير من القضايا التي تتعلق بالحالة الصحية للمتقاضي أ والتي تكون فيها حياته مهددة لاصابته بمرض مزمن، يكون الفصل فيها بأقصى سرعة من الضروريات التي يتعين على الجهات القضائية الالتزام به .

ولقد أدانت المحكمة الأوروبية فرنسا لعدم التعجيل بالفصل في قضية كان المدعي فيها مصابا بمرض السيدا واعتبرت أن طبيعة القضية تستدعي الغاية في السرعة.⁶

رابعا : موقف السلطات الوطنية

ينص الميثاق الأوروبي للقضاة⁷ بالمادة 6/1 منه على التزام الدولة بتوفير الوسائل المادية الضرورية التي تكفل للقاضي تنفيذ مهامه في الفصل في القضايا المعروضة عليه في آجال معقولة، وهي الحكم الذي يتماشى مع نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن مهمة الدولة هي توفير الحماية لأفرادها .

¹ CEDH / Affaire Santinelle c / Italie, 19/2/1991, série A, n 194- DR4DM 1991.

² CEDH / Monnet c/ France, 27 octobre 1993, série A, N° 273 – A Ru DH1994, 414, Dalloz action, p.514.

³ CEDH / Vernillo c/ France, 20 février 1991, D1992, somm.333, Dalloz action p.515.

⁴ الأمانة الإجرائية هي عدم الانحراف بالحق عن الغاية التي رسمها القانون واستعماله لبلوغ اهداف تحالف المصلحة العامة التي هي في اخر المطاف المصلحة التي يهدف اليها المشرع في تنظيم الحقوق الإجرائية .

تنص المادة 10 من القانون المدني الفرنسي " Chacun est tenu d'apporter son concours à la justice en vue de la manifestation de la vérité. Celui qui, sans motif légitime, se soustrait à cette obligation lorsqu'il en a été légalement requis, peut être contraint d'y satisfaire, au besoin à peine d'astreinte ou d'amende civile, sans préjudice de dommages et intérêts.

⁵ CEDH/H.C./ France, ni10073/82 du 24/10/1989.

CEDH / Katte Klidsche de La Grange c Italie n : 21/1993/416/495 du 27/10/1994.

CEDH/ Scordino c Italie n : 36813/97 du 29 mars 2006.

CDEH / Bottazzi c Italie n : 34884/97du 28/7/1999.

⁶ CEDH, 31 mars 1992.

⁷ L'article 1/6 de la Charte européenne sur le statut du magistrat du 8 et 10 juillet 1998 « L'Etat a le devoir d'assurer au juge ou à la juge les moyens nécessaires au bon accomplissement de leur mission et notamment au traitement des affaires dans un délai raisonnable ».

وان خرق هذا المبدأ يعتبر خطأ جسيم حسب قانون التنظيم القضائي الفرنسي الذي ينشئ مسؤولية الدولة عن خرق مبدأ الفصل في آجال معقولة نظرا لسوء تسيير مرفق العدالة.¹

لما كانت فرنسا أكثر الدول اذانة عن البطء في التقاضي من طرف المحكمة الأوروبية فان المشرع تدخل مرات عديدة بإجراء تعديلات على قانون الإجراءات المدنية كان أولها بالمرسوم رقم 1524-2009 الصادر في ديسمبر 2009² والذي يتم بموجب تعديل اجل ابداع مركز الطعن بالاستئناف وفي اجل ثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالاستئناف وفي حالة عدم احترام هذا الاجل يتعرض المستأنف الى شطب دعواه من الجدول كما يتعين على المستأنف عليه إيداع مذكرته الجوابية في اجل شهرين من تاريخ تبليغه ولا يتم التصريح بعدم قبولها ثم تدخل المشرع مرة أخرى في سنة 2017 بموجب المرسوم رقم 2017/891 الصادر في 6 ماي 2017³ والذي دخل حيز التنفيذ في 4 سبتمبر 2017 والذي الزم المستأنف بإيداع النقاط القانونية التي يريد مناقشتها امام المجلس بالمذكرة الأولى للاستئناف وعند التصريح بالطعن ضد حكم المحكمة الابتدائية والذي غرض السرعة لدى الخصومة بضرورة تقديم مذكراتهم ودفعهم في اقرب الآجال.

المبحث الثاني : أحكام تنظيم الآجال المعقولة

ان المفهوم الحديث للخصومة القضائية يجعلها لا تقتصر على أطرافها من مدعي ومدعى عليه بل تتعداهم لتشمل أشخاص الخصومة الذين يؤثرون في سير إجراءاتها بالأعمال الإجرائية التي يضيفونها بالنظر للسلطات الممنوحة لهم قانونا بالتدخل في توجيه الخصومة ورقابة سلوك الخصوم أثناءها، ومنه فان أسباب تأجيل الخصومة المدنية قد يكون بطلب من أطرافها أو ويرجع الى القاضي .

المطلب الأول : أسباب تأجيل الخصومة القضائية

ان الخصومة القضائية تنشئ بين أطرافها حقوقا وواجبات إجرائية ينظمها قانون الإجراءات ويحدد معالمها ليضمن التوازن بين المراكز القانونية ويحميها حين تعارضها .

واذا كان الفقه التقليدي يعتبر الخصومة ملك لأطرافها يباشرونها ويسيرونها ويحددون سببها ونطاقها فان هذه النظرة تغيرت بعد أن منح قانون الإجراءات للقاضي دورا واسعا في مراقبة وتوجيه الخصومة واتخاذ الإجراءات الضرورية التي تدخل في تكوين قناعته.

فالخصومة تنشئ رابطة قانونية يتشارك فيها الخصوم والقاضي فهؤلاء هم الأطراف المسؤولة مباشرة على سير الخصومة نح والوصول الى هدفها وبالتالي فان نطاق البحث في أسباب تأجيل الخصومة القضائية لا يتعدى أطرافها .

¹ Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure Civile, Dalloz 1999, 25ème édition, p.474.

² يطلق عليه loi Magendie الذي تم تقديمه من لجنة تعديل قانون الإجراءات المدنية الى وزير العدل في 2008/05/24 للبحث في مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي محاربة تعقيد الاجراءات

³ يطلق عليه la loi Magendie 2 الذي تم بناء على التقرير الصادر في 2016 عن لجنة مراجعة قانون الإجراءات والذي ساهم في تعديل إجراءات الطعن بالاستئناف وتطويرها وتبسيطها وساهم في ادخال إمكانية الطعن بالطريق الالكتروني من طرف المحامي للسرعة وتبسيط الإجراءات.

الفرع الأول : تأجيل الخصومة بطلب من الخصوم

التأجيل هـ والحق في توفير مهلة زمنية معقولة للخصم لإعداد دفاعه ذلك أن الخصومة وسيلة لبلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة ولا ينبغي أن تكون أداة للمناورة والمباغته ويقتضي هذا حماية الخصم من المفاجأة وتمكينه من مهلة زمنية لإعداد دفاعه كلما وجد مقتضى لهذا.¹

وأن التأجيل حق اجرائي وضعه المشرع كوسيلة فنية قانونية لضمان مبدأ المواجهة واعمالا لحق الخصوم في الدفاع، فيكون من حق الخصم أن يطلب تأجيل القضية ومنحه أجلا لتحضير دفاعه ومستنداته .

فالتأجيل اذا عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنقضي بين التبليغ وتاريخ الجلسة المحدد للنظر في الدعوى، وتمنح هذه المهلة للمدعى عليه الاستعداد وتجهيز دفاعه ولا يترتب عن مخالفته بطلان الأجل وإنما يكون من حق المدعى عليه طلب التأجيل لاستكمال الميعاد لتحضير دفاعه.²

ومنح الخصم أجلا للاستعداد هـ وضمان ضروري لمباشرة حقوقه في الدفع والاثبات والمرافعة، ومظهر لجدية احترام هذه الحقوق، ولذا فان حرمان الخصم من هذا الأجل يعني الاخلال بحقوقه في الدفاع، ويستنتج عنه بطلان الحكم الصادر بناء عليه.³

التأجيل قد يكون وجوبيا لا يمكن للمحكمة حرمان الخصم منه ضمانا لحق الدفاع أ وأن يكون جوازيا يخضع الى السلطة المطلقة لتقدير المحكمة .

أولا : الأجل الوجوبي:

عني المشرع بالمادة 2/16 من ق ا م ا بتحديد الحد الأدنى بين الفترة الزمنية الواقعة بين التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة بالنص على أنه " يجب احترام عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون ".⁴

فنص المشرع على وجوب مراعاة الأجل القانوني الذي قدره بعشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور للمدعى عليه والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويمكن تمديد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية الى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.⁴ مع منح القاضي الحق في تأجيل القضية لتاريخ آخر لاستكمال إجراءات التكليف بالحضور في حالة عدم توصل المدعى عليه بالتبليغ أ ولاستحالة الوصول اليه.

¹ وجدى راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مصر، العدد الأول يناير 1976، ص 154.

² إبراهيم أمين النفاوي، التعسف في التقاضي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 190، وكذلك داليا مجدي عبد الغني، المسؤولية في إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016، ص 306.

³ وجدى راغب مرجع سابق، ص 154.

⁴ المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعند حضور المدعى عليه أمام المحكمة فعادة ما يلتمس تمكينه لأجل لإعداد دفاعه، ولقد تقتضي الحاجة الى اعطائه أجلا إضافيا لتحضير مستنداته أو وتوكيل محام للدفاع عن حقوقه .
فالمشرع في اتاحته هذه الفرص من التأجيل للحضور أو لإعداد الخصم لدفاعه لم يقيد هذا الأجل الإضافي بزمن معين .

ثانيا : الأجل الجوازي:

يخضع التأجيل الجوازي لسلطة المحكمة التقديرية، وقد منح المشرع للمحكمة السلطة التقديرية في تأجيل نظر الدعوى من تلقاء نفسها لأسباب تتعلق بحسن سير العدالة كأن يكون جدول الجلسة مزدحما بقضايا أكثر مما يمكن نظره في يوم واحد، أو أن تؤجل المحكمة نظر الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم وذلك للاستعداد أو الاطلاع عن سندات أو دعوا خصمه، ويحدث التأجيل كذلك كلما طرأ عنصر جديد في القضية يقتضي استعدادا جديدا¹ فيجوز تأجيل القضية كلما رأت المحكمة ضرورة لذلك، وإذا تعذر على أحد الخصوم حضور الجلسة يمكن للقاضي تأجيل الجلسة الى جلسة لاحقة إذا رأى ان التخلف عن الحضور كان مبررا.

كما جعل المشرع على عاتق الجهة القضائية الاستئنافية تأجيل القضية عند تأخر المستأنف عن تبليغ المستأنف عليه واحضار نسخة من التبليغ في اول جلسة وذلك بمنحه اجل آخر لذات الغرض .

كما منح المشرع السلطة للقاضي في منح أجلا للخصوم لإدخال الضامن كما يجوز منح هذا الأخير بدوره أجلا لتحضير وسائل دفاعه،² ففكرة الجواز تعزز خضوع التأجيل في كل هذه الحالات الى تقدير المحكمة.

ولم ينظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسوة بالمشرع الفرنسي مسألة تأجيل الدعوى بناء على طلب الخصوم لأكثر من مرة واحدة وترك الأمر الى السلطة التقديرية للمحكمة إلا أنه قد يعمد الخصوم الى طلب التأجيل عدة مرات للسبب نفسه أو لأسباب مختلفة بهدف إطالة أمد التقاضي، اذ تشهد جلسات المحاكم عدد كبير من القضايا المؤجلة بطلب من الخصوم لنفس الغرض لمرات عديدة في غيبة أي ضابط زمني يلزم القاضي بالتدخل لمنع الاستخدام التعسفي للحق في طلب التأجيل وتوقيع الجزاء عليه.

الا أن المشرع المصري عالج هذه المسألة بوضع قيد على استعمال حق التأجيل الجوازي بالمادة 98 من قانون المرافعات المصري بنصها: "لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم على ألا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع."

وإذا ترتب تأجيل القضية بسبب عدم تقديم مستندا كان بالإمكان تقديمه في أول جلسة حكمت على المتسبب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه على أن يكون التأجيل مرة واحدة ولا تتجاوز مدته أسبوعين.¹

¹ محمد عبد النبي السيد غانم، المشرع وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، مصر، 2016 ص 611.

² انظر المواد 189، 264، 204 و 205 من ق ا م ا.

كما حدد المشرع المصري بالمادة 119 من قانون المرافعات المدة الزمنية الممنوحة للخصوم لإدخال الضامن مع ضرورة تأجيل الدعوى لإدخال الضامن فيها اذا كان الخصم كلف ضامنه بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أ وقيام السبب الموجب للضمان أ وكانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقضي قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

واعتبرت المادة 122 أنه اذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له، جاز لها أن تحكم على مدعي الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية .

فيصبح التأجيل الجوازي يخضع الى هذه القاعدة التي تمنع من إساءة استخدام طلبات التأجيل المتكررة، إذا كان القصد منها تعطيل الفصل في الدعوى، لكن يجب الا يذهب القاضي في هذا الشأن الى حد حرمان الخصم من الأجل الذي يسمح له بإعداد دفاعه وإلا عد هذا إخلالا بحق الخصم في الدفاع.²

وتبقى للمحكمة السلطة التقديرية في الاستجابة أ ورفض طلب التأجيل حسب ظروف الدعوى والدافع وراء طلب التأجيل الذي قد يراد به التسويف والمماطلة للإضرار بالخصم الآخر.

وكان على المشرع الوطني ضبط مدة الآجال لتلافي الهدر في الإجراءات وإطالة أمد الفصل في النزاعات وضياع الحقوق، بوضع الحد القانوني للفترة الزمنية التي لا يتعين تجاوزها في تأجيل القضية فيلزم القاضي بعدم السماح بالتأجيلات المتكررة إلا في أضيق الحدود بوضع قيودا على التأجيل يراعى فيه التوازن بين حقوق الدفاع والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخصومة من مبدأ المواجهة العلنية والمساواة بين الخصوم .

الفرع الثاني : تأجيل القاضي الفصل في موضوع الدعوى

نص المشرع بالمادة الأولى من القانون المدني على ضرورة سعي القاضي بالاجتهاد عند اصطدامه بفرغ قانوني بالرجوع الى مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف فإن لم يجد فيلجأ إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة³ كما حدد القانون الأساسي للقضاء من بين أحكامه الواجبات الملقاة على عاتق القضاة وضرورة التزامهم بالفصل في القضايا المعروضة عليهم في أحسن الآجال⁴

فلا يمكن للقاضي أن يتذرع بالامتناع عن الفصل في الدعوى بعدم وجود نص أو بغموضه أو بعدم كفايته وعليه أن يسعى للوصول على القاعدة القانونية واجبة التطبيق على النزاع المطروح عليه.

¹ كانت مدة التأجيل بقانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 بالمادة 97 منه ثلاثة أسابيع وتم خفضها الى اسبوعين بالقانون 18 لسنة 1999 مع رفع مبلغ الغرامة.

² إبراهيم أمين النياوي، المرجع السابق، ص 114.

³ المادة 1 من القانون المدني.

⁴ المادة 10 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، 2004.

وان المشرع وسع من سلطات القاضي في تسيير الخصومة القضائية منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحثه على ضرورة الفصل في الآجال المعقولة دون أن يحدد له هذه الآجال تاركا له السلطة التقديرية في ذلك . فبعد أن كان دور القاضي في الخصومة المدنية لا يتعدى الحياد السلبي *neutralité passive*¹ أصبح للقاضي دورا مزدوجا في تسيير الخصومة فيقوم بمراقبة الخصوم في مدى احترامهم لمبدأ المواجهة ومنع أي تعسف يصدر منهم يؤدي الى التماطل والتسويف كما يقع عليه واجب أن يحترم ه ونفسه هذا المبدأ، حتى لا يساهم بسلوكه في تفشي ظاهرة التسويف والبطء في الفصل في القضايا دون مبرر.

أولا : استمرار المداولة

مكن المشرع القاضي من تأجيل النظر في القضية اذا اقتضت الضرورة ذلك على ان لا يتجاوز التمديد جلستين متتاليتين .² فلا يمكن للجهة القضائية تمديد النظر في القضية لأكثر من جلستين متتاليتين الا ان المشرع لم يحدد الحد الزمني الأقصى الذي يكون بين جلسة وأخرى كما لم يترتب على استمرار المداولة لأكثر من جلستين أي جزاء مما يؤدي الى اعتبار هذه المواد لا تتعدى أن تكون الا تنظيمية .

ولمحكمة النقض المصرية نفس الموقف اذ اعتبرت أن تأجيل نظر الدعوى بعد اتاحة المجال لأطرافها لإبداء دفاعهم فيها انما ه ومن اطلاقات محكمة الموضوع فلها أن لا تجيبهم الى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة .³

ويستفاد منه أن مواعيد التأجيل هي مواعيد تنظيمية، للمحكمة السلطة المطلقة كما وصفتها محكمة النقض في تأجيل الدعوى دون قيد أو شرط ولا يعترض سلطتها الا وصول الدعوى الى الاستيفاء والجاهزية للفصل فيها دون قيد زمني يحضر على القاضي تجاوزه .

واعترفت محكمة النقض الفرنسية من جهتها أن مخالفة المادة 450 من قانون الإجراءات بتأجيل النظر في القضية واغفال تحديد تاريخ جلسة النطق بالحكم ليس سببا من أسباب النقض ولا يؤدي الى بطلان الحكم .⁴

ثانيا : رفض الدعوى على الحال

عمد القضاة لسبب أ ولآخر اللجوء الى الفصل برفض الدعوى على الحال كوسيلة للامتناع عن الخوض في موضوع النزاع ، والفصل فيه بطريقة تجعله لا ينتج أي أثر قانوني ولا يكسب حجية ، بحيث يبقى المجال مفتوحا أمام الأطراف لإعادة طرح الخصومة من جديد أمام نفس القاضي وه والامر الذي يطيل أمد التقاضي ويعرقل مرفق القضاء ويثقل كاهل المتقاضين بمصاريف إضافية لا مبرر لها .

¹ Amrani Mekki Soraya, op,ct , p. 23.

² انظر المادتين 2/548 و 3/271 من ق ا م ا.

³ نقض مدني رقم 308 سنة 59، تاريخ الجلسة 1994/3/31.

⁴ Amrani Mekki Soraya, op,ct , p. 203.

ولقد حثت المحكمة العليا القضاة على الابتعاد عن التصريح برفض الدعوى على الحال واعتبرته امتناعا عن الحكم لا يجد أساسه في أي نص قانوني واعتبرت ان رفض الدعوى على الحال ه ومدعاة لإطالة الخصام الذي لا يحقق الهدف المعهود على القضاء،¹ وبالتالي فإن رفض الدعوى على الحال لا يوجد ما يبرره في القانون الإجرائي وبالتالي يستوجب على القاضي الفصل في الدعوى بإحدى الطرق التي رسمها المشرع دون غيرها وإلا كان مرتكبا لجريمة إنكار العدالة.

ومثلها كذلك تلك الأحكام التي لا جدوى منها والتي تقضي بصرف الأطراف الى ما يروونه مناسبا، فهي في الحقيقة لا تفصل في موضوع الدعوى ولا تكسب الحكم حجية الشيء المقضي فيه ولا تخرج النزاع من ولاية القاضي .

مطلب ثاني : المسؤولية عن الاخلال بمبدأ الفصل في الدعوى في اجال معقولة

الالتزام بالأجال المعقولة أصبح مبدأ أساسيا من المبادئ التي تحكم الخصومة المدنية وإن الاخلال به يؤدي الى تفشي ظاهرة البطء في التقاضي وعرقلة سير المرفق العام للعدالة باكتناظ جداول المحاكم بعدد لامتناهي من القضايا، وان هذا الاخلال يتقاسم مسؤوليته أطراف عديدة منها القاضي والخصوم .

فرع أول : مسؤولية القاضي عن البطء في التقاضي

تراجع المشرع عن دعوى مخاصمة القضاة ، وه والنظام الذي كان معمولا به في ظل قانون الاجراءات المدنية الملغى بالمادة 214 منه، والتي كانت تجيز مساءلة القضاة عما يقع منهم من أفعال موجبة لمسئوليتهم ومن مثلها رفض القضاة الفصل في العرائض المقدمة إليهم أ وتأجيل الفصل في قضايا صالحة للحكم فيها .

وكان الغاء نظام مخاصمة القضاة من طرف المشرع بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يهدف الى زرع الطمأنينة لديه وعدم تعريضه الى الدعاوى الكيدية من طرف المتقاضين.

ولكن يبقى القاضي مسؤولا مسؤولية تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء طبقا لما تقرره احكام المادة 62² من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر ان انكار العدالة من القاضي يشكل خطأ جسيما يعرضه الى عقوبة العزل المنصوص عليها بالمادة 63 من نفس القانون.

¹ قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث تحت رقم 251660 في 21/11/2000 المجلة القضائية لسنة 2001 ص 287.

- قرار صادر عن الغرفة المدنية رقم 179557 صادر في 17/03/1998 المجلة القضائية سنة 1998 عدد 2 ص 79، (القضاء برفض الدعوى على الحال يتسبب في إطالة الخصومة ويعتبر بمثابة امتناع عن الحكم وخاصة أنه لا يوجد أي نص يسمح بهذا الموقف...).

- قرار عن الغرفة المدنية الأولى صادر في 3/4/2001 رقم 246329 المجلة القضائية 2002 عدد 1 ص 161 (رفض الدعوى على الحال يعتبر حرق لقواعد جوهرية في الإجراءات...).

² تنص المادة 62 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة لاسيما عدم التصريح بالملكات بعد الاعذار -التصريح الكاذب بالملكات -حرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع احد الأطراف بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازها - ممارسة وظيفة عمومية ا وخاصة مرحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا - المشاركة في الاضرار ا والتحرير عليه ا وعرقلة سير المصلحة -افشاء سر المداولة - انكار العدالة -الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.

فرع الثاني : مسؤولية الدولة عن بطل التقاضي

إن مرفق القضاء من مرافق الدولة وتصدر الأحكام عنه باسم الشعب وإن تأكيد المشرع على مبدأ الفصل بين القضايا المطروحة على هذا المرفق في الآجال المعقولة يفيد أن التسوية والمماثلة في ذلك يترتب عنه خطأ مرفقي، يتمثل في سوء تسيير المرفق لأن المدة غير المعقولة يمكن أن تشكل سببا للطعن في تقصير الدولة في أدائها لمرفق العدالة.¹ وهو الموقف الذي اتخذته دول كثيرة التي أقرت بمسؤولية الدولة عن الاخلال بمبدأ الفصل في آجال معقولة لأن التأخير في سير القضاء هو صورة من صور الخطأ المرفقي .

ولقد انتهى المشرع الفرنسي الى الإقرار بمسؤولية الدولة عن الاخلال بمبدأ الفصل في الخصومة الإدارية في آجال معقولة بالمادة 311-1. R من قانون القضاء الإداري على أساس الخطأ المرفقي، كما أقام مسؤوليتها أمام القضاء العادي بالمادة 141-1 L من قانون التنظيم العدلي على أساس انكار العدالة، بعد أن تعرضت فرنسا العديد من المرات الى ادانتها من طرف المحكمة الأوروبية لخرقها مبدأ الفصل في آجال معقولة .

وتخل وساحة القضاء في الجزائر من حكم يدين الدولة عن البطء في التقاضي كما لا يوجد أي نص قانوني يجيز ذلك، فعندما تعجز الدولة عن ضمان السير الحسن لمرفق القضاء الذي يقصر في أداء مهمته بشكل يسيء الى حقوق الافراد، يجب أن يرتب ذلك مسؤولية الدولة التي يقع على عاتقها مهمة وواجب خلق التوازن بين المصالح الخاصة ومصالح المرفق العام للعدالة بالسهر على الالتزام بالآجال المعقولة فان هي امتنعت عن ذلك قامت مسؤوليتها.

الخاتمة:

لا يمكن ان ننكر عن المشرع الخطوة النوعية التي خطاها بموجب المادة 3 بفقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سعى من خلالها الى إرساء مبدأ جديد يحكم الخصومة القضائية الا انه لم يرافقه بالضمانات الكافية لتطبيقه فلم يحدد الزمن القانوني لتأجيل الخصومة، ولم يكفل الفصل في النزاعات في اسرع وقت ممكن وباقل تكلفة .

وباعتبار ان الخصومة المدنية يتشارك فيها القاضي الذي يمثل السلطة والخصوم وبالتالي فليس من العدل ان نبقي على مسؤولية القاضي عن كثرة تأجيل القضايا في انعدام التناسب الكمي بين عدد القضايا المطروحة امام القضاء وعدد القضاة رغم الجهود المعتمدة التي تبذلها الدولة في توفير الإمكانيات المادية والبشرية لتحسين سير مرفق القضاء تبقى المحاكم مزدحمة بكم هائل من القضايا المعروضة امامها.

وإن معالجة البطء في التقاضي لا يتحملها القاضي لوحده وإنما يشاركه في ذلك الخصوم الذين يجب ان توضع لهم حدود اجرائية زمنية عليهم عدم تجاوزها، وترتيب جزاءات عن مخالفتها ومنه إعادة ضبط إجراءات التقاضي من

¹عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 25.

المشرع بالتدخل بتحديد الآجال في اتخاذ الإجراءات من ناحية والحد من السلطة التقديرية للقاضي في إدارة زمن الخصومة دون قيد عليه، والإبقاء على سلطته داخل تلك الحدود الزمنية المحددة له قانونا. فأصبح تدخل المشرع ضروري ليقوم بربط التقاضي بالعنصر الزمني وجعل قواعده ملزمة بعيدا عن النصوص التنظيمية التي لا يقابلها جزاء والاقرار بمسؤولية الدولة المدنية والإدارية عن خرق مبدأ الفصل في الخصومة في آجال معقولة باعتبارها الكفيلة الوحيدة لحسن سير مرفق القضاء وتحقيق العدل في المجتمع . وإن كان من السهل تصور هذه المسؤولية أمام القاضي الإداري الذي لا يحتاج الى نص قانوني لإسناد المسؤولية للدولة عن سوء تسيير المرفق العام فان هذه المسألة صعبة التحقيق أمام القضاء العادي لأن مهمة القاضي المدني تنحصر في تطبيق القاعدة القانونية وليس في انشاءها . ولكنها تبقى غير مستحيلة بتدخل المشرع لوضع نصوصا قانونية تقرر مسؤولية الدولة أمام جهات القضاء العادي كما سبق له أن أقر مسؤولية الدولة عن الخطأ الناتج عن الحبس الاحتياطي .

المراجع :

قوانين ومواثيق :

القانون رقم 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قان والإجراءات المدنية والإدارية.

لقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء

المذكورة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري لسنة 1967 .

اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة 1904(د 18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

العهد الوطني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966

الميثاق الأوروبي للقضاة في 8 و 10 جويلية 1998.

المراجع باللغة العربية

إبراهيم أمين النفاوي، التعسف في التقاضي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2006 .

إبراهيم أمين النفاوي، الاخلال بالواجب الاجرائي، دار النهضة العربية صر 2011.

داليا مجدي عبد الغني، المسؤولية في إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016.

وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم.

محمد عبد النبي السيد غانم، المشرع وظاهرة البطء في التقاضي ، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، 2016 الجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية :

Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz action, 1998

Serge Guinchard, Monique Bandrac et autres, Droit processuel ère édition Dalloz 2001.

Amrani Mekki Soraya, le temps et le procès, Dalloz, 2002.

Jean Vincent et Serge Guinchard, procédure civile, Dalloz 1999, 25ème édition.

المجلات القضائية :

- المجلة القضائية لسنة 2001 ص 287.

-المجلة القضائية سنة 1998 عدد 2

- المجلة القضائية 2002 عدد 1

-مجلة المحكمة العليا 2007 عدد 01

المواقع الالكترونية :

موقع الالكتروني للمحكمة العليا: <https://coursupreme.dz>

الموقع الالكتروني للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان <https://www.echr.coe.int>